الفصل الثاني عشر

في غيبة أرباب الوظائف وفي أيام البطالة

(مادة ٢٥٨) [ضابط غيبة أصحاب الوظائف][١] :

إذا غاب صاحب الوظيفة مقيماً في المصر، مشتغلاً بعلم شرعي، أو خرج من المصر لغير سفر وأقام دون ١٥ يوماً بلا عذر، أو أقام ١٥ يوماً فأكثر لعذر شرعي، كطلب المعاش ونحوه، ولم يزد على ثلاثة أشهر، فهذه الغيبة مغفورة ولا تشغر الوظيفة بها، ولا يعزل صاحبها، ولا تؤخذ حجرته، ووظيفته باقية على حالها.

وأما المعلوم المقرر للوظيفة ـ فإن كان الوقف مطلقاً غير مقيد بشرط ـ يستحق الغائب بعد رجوعه معلومه المقرر له في المدة التي غابها، وإن كان الوقف مقيداً بشرط : كأن شرط الواقف مبلغاً معيناً للمدرس كل يوم، أو شرط أن من غاب عن الدرس يقطع معلومه، وجب اتباع شرطه، فلا يُعطى من غاب شيئاً في الأيام التي غابها عن التدريس .

(مادة ٢٥٩) [غيبة صاحب الوظيفة عن أداء الواجب][٢] :

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٣٥ وصحيفة ٥٦٤ وما بعدها من رد المحتار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٦٤ من رد المحتار .

إذا غاب صاحب الوظيفة، وخرج عن المصر مدة سفر ورجع، أو سافر لأداء فرض الحج، أو لصلةِ الرحم، وحَضر ولم تزد غيبته على ثلاثة أشهر، فلا يعزل عن وظيفته أيضاً، ولا تشغر لغيبته، وأما معلومه المقرر له، فيسقط في مدة غيابه إذا لم ينب نائباً عنه .

وإذا غاب عن الوظيفة وكان في المصر، غير مشتغل بعلم شرعي، أو خرج من المصر وأقام أكثر من ثلاثة أشهر ولو لعذر شرعي، ولم ينصب عنه مدة غيابه نائباً، سقط استحقاقه الماضي، ويعزل وتشغر وظيفته، فإن نصب نائباً عنه فلا تشغر وظيفته، وليس لغيره أخذها .

(مادة ٢٦٠) [إذا قبض الإمام معلوم السنة وغاب قبل مُضيها][1] :

إذا قبض الإمام معلوم السنة بتمامها وغاب قبل مُضيها، لا يسترد منه صلة باقي السنة التي لم يؤم فيها، وتحل له إن كان فقيراً .

وكذلك الحكم في طلبة العلم الذين يُعطون في كل سنة شيئاً مقدراً من الغلة وقت الحصاد، فإذا أخذ واحد منهم قسطه وتحول عن المدرسة، لا يسترد منه .

وكذلك مدرس المدرسة إذا قبض مرتب السنة بتمامها وغاب قبل مضيها، لا يسترد منه ما أخذه إن كان الوقف مطلقاً .

فإن كان مقيداً : بأن قدَّر الواقف له كل يوم قدراً معلوماً، فلا يحل له أجر الأيام التي لم يدرس فيها .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٩٦٣ من رد المحتار .

(مادة ٢٦١) [استحقاق صاحب الوظيفة المرتب المقرر له][1] :

وصاحب الوظيفة يستحق المرتب المقرر له عند قيام المانع من العمل، ولم يكن بتقصيره، سواء كان ناظراً، أو مدرساً أو غيرهما .

(مادة ٢٦٢) [علة استحقاق المعلوم][2] :

لو أصاب القيّمَ خرسٌ، أو عمى، أو جنون، أو فالج أو نحوه من الآفات، فإن أمكنه الكلام، والأمر والنهي، والأخذ والإعطاء، فله أخذ أجره وإلاّ فلا . قال الطرسوسي: ومقتضاه أن المدرس أو نحوه إذا أصابه عذر من مرض أو حج؛ بحيث لا يمكنه المباشرة، لا يستحق المعلوم؛ لأنه أدار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة، فإن وجدت استحق المعلوم وإلاّ فلا، وهذا هو الفقه .

(مادة ٢٦٣) [هل يسقط حق الإمام بالموت؟][3] :

إذا مات المؤذن، والإمام، ولم يستوفيا وظيفتهما ومرتبهما، فلا يسقط منهما بل يُعطى لكل منهما بقدر ما باشر، ويصير ميراثاً عنه؛ لأن له شبه الأجرة وشبه الصلة عند المتأخرين، ويسقط منهما عند المتقدمين؛ لأنهم منعوا أخذ الأجرة على الطاعات، وأفتى المتأخرون بجوازه على التعليم والأذان، والإمامة، وأما رزق القاضي فإنه ليس شبيهاً بالأجرة أصلاً؛ إذ لا قائل بأخذ الأجرة على القضاء .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٧٤ من الدر المختار ورد المحتار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٦٤ من رد المحتار .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٦٢ من رد المحتار، وصار إصلاحها .

(مادة ٢٦٤) [زمن استحقاق وسقوط الحق][1] :

المدرس ونحوه من أصحاب الوظائف إذا مات في أثناء السنة، يُعطى بقدر ما باشر، ويسقط الباقي، وأما الوقف على الأولاد والذرية فإنه يعتبر فيهم وقت ظهور الغلة، فمن مات منهم بعد ظهورها ولم يبدُ صلاحها صار ما يستحقه لورثته، وإلاّ سقط، ولو كان الوقف يؤجر أقساطاً فتمام كل قسط بمنزلة طلوع الغلة، فمن وجد وقته استحق .

(مادة ٢٦٥) [استحقاق النصيب للميت من المبرة والصِّلات][2] :

إذا كان للميت شيء من الصر والحب، وورد ذلك عن السنين الماضية في حياته، وفي السنة التي مات فيها، فإنه يستحق نصيبه منه، وإن كان مبرة من السلطان صار نصيبه في حكم المحلول .

قوم أمروا أن يكتبوا مساكين مسجدهم، فكتبوا ورفعوا أساميهم، وأخرجوا الدراهم على عددهم، فمات واحد من المساكين، قال: يُعطى وارثه إن مات بعد رفع اسمه .

ومنه يُعلم حكم الأمانات الواصلة لأهل مكة المشرفة، والمدينة المنورة على وجه الصلة والمبرة، ثم يموت المرسل إليه يدفع ذلك لولده .

(مادة ٢٦٦) [استحقاق المعلوم لأصحاب الوظائف][3] :

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٦٣ من رد المحتار، والأولى جعلها ذيلاً لما قبلها .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٦٣ من رد المحتار، وصار إصلاحها بما هو بالنسخة الأصلية .

(٣) مكررة مع مادة ٢١٦ .

إذا شرط الواقف المعلوم لأحد من أصحاب الوظائف: مدرساً كان أو ناظراً أو غيرهما، فإنه يستحقه إن منعه مانع من الحضور ولم يكن بتقصيره .

(مادة ٢٦٧) [شرط استحقاق المدرس للمعلوم][1] :

إذا تفرّغ المدرس بنفسه للتدريس؛ بأن حضر المدرسة المعينة لتدريسه، ولم يدرس؛ لعدم وجود الطلبة، فقد استحق المعلوم .

وهكذا لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته، فدرس في غيرها؛ لتعذر التدريس فيها، فتصرف له العلوفة لا للفقراء .

وإذا أنكر الناظر ملازمة المدرس، فالقول للمدرس بيمينه، وكذا للورثة القائمين مقامه، وكذا كل ذي وظيفة .

(مادة ٢٦٨) [استحقاق مرتب أيام الإجازة][2] :

المدرس كالقاضي يستحق مرتب وظيفته في أيام البطالة المتعارفة: كأيام الجمعة، والعيدين، ورمضان وغيرها من الأيام المعدة للاستراحة عادة وعرفاً .

وكذا لو لم يحضر المدرس في يوم غير معتاد لتحرير الدرس، إلا إذا نص الواقف على تقييد الدفع إلى المدرس باليوم الذي يدرس فيه؛ بأن قدَّرَ لكل يوم يدرس فيه مبلغاً .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٢٥ من رد المحتار؛ وصحيفة ٥٧٤ من الدر المختار، وفيها تحريف صار إصلاحه .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٢٥ من الدر المحتار ورد المحتار .

وأما إذا قال: يُعطى المدرس في كل يـوم كـذا، فينبغـي أن يعطـى في أيام البطالة المتقدمة .

(مادة ٢٦٩) [أسباب عزل المدرس والإمام][1] :

للواقف عزل المدرس، والإمام، والمؤذن، الذين ولاّهم: لو غيرهـم أصلح، أو تهاونوا في وظائفهم .

وفي لسان الحكام: إذا عرض للإمام أو المؤذن عذر منعه من المباشرة ستة أشهر، للمتولي أن يعزله ويولي غيره، وتقدم ما يَدل على جـواز عزلـه إذا مضى شهر. وفي المؤيدية: التصريح بالجواز لو غيره أصلح .

(١) هذه المادة بعد إصلاحها بأصل النسخة مكررة مع مادة ٢٥٧ .